ثلاث وثمانين ومائة وقال الخارج اولي انتهى اقتاني **قوله** وفيه الاقدام اي سوا
كان البايع واحدا او اثنين انتهى **قوله** ولو كان المدعي الخ الحاصل ان الخلا
متحد فيما اذا كان المدعي في ايديهما ووقتا وتاريخ احدهما اسبق وفيما اذا
كان في يد احدهما ووقتا وتاريخ احدهما اسبق انتهى **قوله** والمسيلة بحالها
يعني به قوله ولو كان المدعي في ايديهما انتهى ك **قوله** وهي ما اذا اقاما
ابو الخارج وذو اليد انتهى وكتب ما نصه قال شيخ الاسلام علاء الدين لا يجيا
في شرح الكافي واذا كانت الدابة في يدي رجل فادعى رجل انها وانتجها
نتجها عنده واقام البينة على ذلك واقام الذي في يديه البينة انها وانتجها
عنده فانها تقضى بها للذي هي في يديه اخذ هذا بالاشتهاء والقيا
ان لا يقضي بواحدة منهما لانهما تعارضا في الاثبات وليس احدهما باولى
من الاخر لكنا نرد القياس بالسنة وهو ما روي محمد عن ابي حنيفة عن الهيثم
عن رجل عن جابر ان رجلا ادعى ناقة في يدي رجل واقام البينة انها ناقته نتجها
عنده واقام الذي هي في يديه انها ناقته نتجها فقضى بها رسول الله صلى الله
عليه وسلم للذي هي في يديه **قوله** لاعلى وجه القضاء حتى يحلف ذو اليد للخار
على ما سيجي قريبا انتهى **قوله** فكان مساويا للخارج فيها اي في دعوى النتاج
انتهى **قوله** وما قاله عيسى الخ هذا الذي ذكره الشارح من الرد انما يتوجه
على عيسى لو كان عيسى شارحا لكلام محمد اما اذا كان ما قاله عيسى مذهبا
له لا لمحمد كيف يرد عليه مذهب محمد انتهى قاري الهداية **قوله** يصار الى ص
التحليف اي تحليف ذي اليد للخارج عند عيسى وعندنا لا يحلف لانه يقضي بها
لذي اليد قضاء استحقاق انتهى **قوله** وسبب ملك لا يتكرر يعني اذا اقاما
البينة على بيع ثوب فيما لا يتكرر كبيعه كغزل القطن كان ذو اليد اولى
لانه مال لا يتكرر في معنى النتاج وهو لا يتكرر وكذلك حلب اللبن فاذا اقام كل
واحد منهما البينة ان هذا اللبن حلب في ملكه وكذلك اتخاذ الجبن بان اقام
كل واحد منهما البينة ان الجبن له صنعه في ملكه وكذا اتخاذ الزبد والمرعز
انه صنعه في ملكه وكذا الصوف اذا اقام رجل البينة انه صوفه جزه من غنمه
واقام ذو اليد بينة على مثل ذلك كان ذو اليد اولى انتهى اقتاني **قوله**
وذلك مثل حلب اللبن اي كما اذا اقال حلب هذا اللبن في ملكي انتهى فوشنا
قوله واتخاذ اللبن الجبن والزبد الخ قال الاقتاني وكذلك الغرس وزراعة
الحبوب فتكرر فانه يغرس في موضع ثم يقلع ويغرس ثانيا وكذلك الحبوب تزرع
ثم تغربل فتزرع مرة اخرى انتهى **قوله** اذا بلا كذا بخط الشارح وصوابه
اذا بلي قال في المصباح اذا بلي الثوب بلى من باب تعب بلي بالكسر انتهى
قال الكاكي والجمع اسمائة ثم سمي الثوب المتخذ من وبره خزا قيل ثم يشبع
فاذا بلي يعزل مرة اخرى ثم يشبع انتهى **قوله** واقتراره اي واقرار ذي اليم

بالملك

بالملك للخارج انتهى **قوله** وذكر في المحيط اي وفي الكافي هذا خلافا لما ذكر
في المبسوط والجامع الكبير وغيرهما انتهى فقوله هذا انما هو في الهداية انتهى
قوله وان وقتت البينتان في العقار قيد بالعقار ليظهر ثمرة الخلاف
كما ذكروا والله اعلم انتهى **قوله** في المتن اعني رجلا نظر رجل ليس في خط الشا
وهو ثابت في المتن انتهى **قوله** وهذا بطريق المنازعة قال شيخ الاسلام
خواهرزاده في مبسوطه اذا كانت الدار في يد رجل ثالث ان لم يقر لهما بينة
فانه يجلف ذو اليد فاذا حلف ترك الدار في يده لانه لما حلف انقطع عرا
فكانهما لم يدعيا وان اقاما البينة فبينة كل منهما مسموعة على ما ادعى لان
كل واحد منهما فيما ادعى لنفسه خارج وبينة الخارج مسموعة على ذي اليد
واذا سمعت بينة كل واحد منهما قسمت الدار بينهما عند ابي حنيفة على طر
المنازعة ارباعا اصله من سهمين لحاجتك الى النصف فمدعي الجميع يدعي
الجميع ومدعي النصف لا يدعي الا سهما فقد تفرد مدعي الجميع بدعوى سهم
واحد فيكون له بلا منازعة فبقي سهم واحد استوت منازعتهما فيه فيكون
بينهما فتكسر وتضعف فيصير اربعة وان شئت قلت انا نحتاج الى حساب
له نصف ولنصفه نصف صحيح واقل ذلك اربعة اسهم انتهى **قوله** ولهذا
نظائر اي ممن نظائر هذا رجل اوصى لرجل بكل ماله ولاخر بنصف ماله واجازت
الورثة او لم يكن له ورثة يكون المال بينهما بطريق المنازعة ارباعا عند ابي
حنيفة رضي الله عنهما وعندهما اثلاثا بطريق العول انتهى **قوله** واضداده
يعني به بالخلاف على العكس كمد برمثل رجلا خطا واخر عمدا وله ولبان فعفى
احد وليي العمد عنه اثلاثا على طريق العول وعندهما ارباعا على طريق
المنازعة انتهى وكتب ما نصه قال في شرح الاقطع وصورة المنازعة ان كاجزه
فرغ من دعوى قوم سلم للاخر بلا منازعة فههنا صاحب النصف يدعي النصف
فالنصف خلاص دعواه وسلم لصاحب الجميع والنصف الاخر استوعب منازعتهما فيه
فيقضي بينهما نصفين لصاحب الجميع ثلاثة ارباعها ولصاحب النصف الربع
وصورة العول ان يضرب كل واحد منهم بسهمه فتجمع السهام كلها وتسلم عين
على مبلغ السهام فههنا صاحب الجميع يدعي الجميع وصاحب النصف يدعي النصف
فيحتاج الى حساب له نصف واقل ذلك سهمان فصاحب الجميع يدعي سهمين
وصاحب النصف يدعي سهما فيقسم بينهما على ذلك انتهى اقتاني **قوله**
الميراث كما في امراة ماتت وتركت زوجا واختا لاب وام واختا لاب للزوج من
النصف وللاخت لاب وام النصف وللاخت لاب السدس تكملة للثلثين فتعول
الفريضة الى سبعة وكانت في الاصل من ستة انتهى اقتاني **قوله** والعيون اذا
احتقت وضاقت النزكة عنها انتهى كرجل مات وترك الفا ولرجل عليه الف درهم
ولاخر عليه خمسمائة فالالف بينهم اثلاثا على طريق العول لان حقهم كان في الذمة ثم ص

Copyright King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)